

بلغه السالك لأقرب المسالك

بجواز كراء بما يخرج منها قوله فقول من قال إلخ القائل بالمنع مطلقا عب قوله إلا أن يحمل كلامه إلخ أي أو يحمل على قول أبي حنيفة كما تقدم قوله من كراء الأرض بممنوع أي فإن لم يسلمنا منعت وقالت الشافعية محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترطا الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا وهي فسحة قوله كعسل أي للنحل قوله كقطن وكتان أي وحلفاء وحشيش وأما البوص الفارسي والعود القاقلي والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها بها لأنها ملحة بالخشب كما في فتاوي الأجهوري و شب قوله بعد اللزوم أي وما قبله فمفسد ولو صرحوا بانه تبرع